

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
الذنب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلوا الحديث في متفق
عليه من طريق مالك وما ذكر في هذا البيت والذي قبله من ادراج هو من
ادراج المتن بخلاف ما يذكر في البيت بعده فانه من ادراج السند
ومنه ان يروى باتفاق **عن ملاء كانوا على افتراق**

في سند المتن يعني ان من الادراج ان يروى الراوي حديثا باتفاق اي
سند واحد عن جماعة روادك الحديث باسائيد مختلفة ولا يبين حين
جمع الكل على اسناد واحد من ادراج رواية من خالفه معه كحديث التوذي
عن بندار عن عبد الرحمن بن هدهد عن الثوري عن اصله منصور والاعمش
عن ابي واثل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي
الذنب اعظم الحديث فهو رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور
والاعمش لأن واصل لا يذكر عمر ابل يجعله عن ابي واثل عن عبد الله

وكلمة ذكر من نوع ادراج في خطه شهر
يعني ان كل ما ذكر في هذا النظم من انواع الادراج وما لم يذكر اشتم على اهل
الحديث منه فلا يجوز تسميته منه وما ثبت منه عن الصحابة يحتمل ان يقع

سهوا

اي تهمه وفاق
اشهاس

سهوا وانما منع لتبليسه على السامع الذي لم يعلم حقيقة الحال ويعرف
المدرج بمرورده مفصلا بطريق آخر او بتصريح الراوي بذلك ونحوه قال السوطي
(العالى والنازل) قال احمد بن حنبل طلب السند العالى سنة
عن سلف وقال بعضهم قرب الاسناد قربته الى الله والعلو قربته الى الناس اشارة الى انها بقوله

افضله الماني من النبي اذ يحيى بسند قوى

اي افضل العالى المطلق وهو القريب منه صلى الله عليه وسلم بعد دليل
بالنسبة الى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعد كثير اربا بالنسبة لمطلق
الاسانيد لكن بشرط ان يحيى العالى باسناد قوى اي غير ضعيف فان قرب
مع ضعف بعض الرواة لم يلتفت الى هذا العلوق في فتح الباري اعلى ما يقع
للبحاري ما بينه وبين الصحابة فيه اثنتان فان رواه الصحابي عنه صلى الله
عليه وسلم ثلثا في صورة وان رواه عن صحابي آخر فلا تكن الحكم من حيث
العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابة اثنتان اه

ومنه حالسة الكتب نهي هذا شروع في بيان اقسام العلو
المقيد بالنسبة الى رواية الصحابي وسنن الترمذي وابي داود والنسائي
وابن ماجه ويسمى هذا العلو التزليل اذ هو علو تابع للنزول لأن المتن يفرل

مكتبة
الكتاب - الجليل
١٣٦٧